جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بـــ:

الديمقراطية التشاركية في الجزائر

من إعداد الطالبين:

- بن ساسي عبد الجليل
- بح مصطفى

إشراف الدكتور:

* بن تمرة بن يعقوب

لجنة المناقشة

الدكتور: كمال محمد أمين	جامعة ابن خلدون	رئيسا
الدكتور:بن تمرة بن يعقوب	جامعة ابن خلدون	مشرفا ومقررا
الدكتور: بلجيلالي خالد	جامعة ابن خلدون	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:**2019/2018**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى على ما تفضل به علينا من نعم لا تعد و لا تحصى

و من نعمة توفيقنا لإكمال هذا العمل و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتور **بن تمرة بن يعقوب** الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قام به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله، تعالى ،إذ منحنا من وقته الكثير ولم يبخل علينا بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

و الشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون أن ننسى الطاقم الإداري.

و إلى كل من ساعدنا في إكمال هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و قرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا و ما توفيقنا إلى بالله وحده و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى أمي و أبي

إلى جميع العائلة

و جميع الأسرة الجامعية طلابا و عمالا أهديهم هذا العمل

و نسال الله ينفعنا بما علمنا

"عبد الجليل."

إهداء

يقول الله سبحانه وتعالى:

{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}

صدق الله العظيم.

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَئْتُمُوهُ**".

فالشكر كل الشكر لأستاذي المشرف:" **بن تمرة بن يعقوب.**" التي تفضل علينا بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهه ونصحه.

وإلى كل أساتذتي الأفاضل

أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

فلا نستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلبنا بكل صدق وإخلاص.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل.

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله العظيم.

" مصطفى"

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- **ج ر:** الجريدة الرسمية.
- **د ت :** دون تاريخ.
- **د ط:** دون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **ط 1:** طبعة أولى .

ثانيا– قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

P : Page .....–

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

تعتبر الديمقراطية أكـــــــــــثر المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا لدى معظم دول العالم بما فيها اليونان التي تعد البلد الأصل في ظهورها ونشأتها تحت تسمية " Démocratia "،فهذه الكلمة مشتقة من لفظين ديموس" Démos " التي تعني الشعب وكراطس" Krates" التي تعني السلطة،وعليه امتد مصطلح الديمقراطية إلى باقي الدول من بينها الجزائر.

لم تستقر الديمقراطية على مفهوم واحد ما أدى إلى ظهور عدة أنواع منها المباشرة التي تعني الشعب لنفسه دون أي وسيط عن طريق الاستفتاء ،ومنها التمثيلية التي تعني اختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخاب من أجل التعبير عن أرائهم وتحقيق طموحاتهم، والنوع الأخير يتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين الديمقراطية المباشر والديمقراطية التمثيلية.

فالديمقراطية التشاركية هي صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي التي توجها جون جاك روسو، بحيث أصبح المواطن شريكا للإدارة في صنع القرار بعدما كانت الإدارة تتخذ القرار بصفة انفرادية، أي تحول الفرد من مواطن سلبي لديه فقط الحق في الانتخاب إلى مواطن إيجابي وفاعل يشارك في صنع القرار .

وفي هذا الإطار عمدت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية المتمثلة في التعديل الدستوري الجديد لسنـــــــة 2016 (المواد 7-8) "الشعب مصدر كل سلطة – السيادة الوطنية ملك للشعب)سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية وفي النصوص التشريعية والتنظيمية، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التجاوب الكامل لمتطلبات المواطنين الذين لا طالما نادوا بضرورة إشراكهم في

تسير شؤونهم الوطنية والمحلية،فتجسيد مبدأ المشاركة يجعلنا نقر جازمين بأن أفضل وسيلة للارتقاء بحقوق وحريات المواطنين.

و أسفرت التجارب حول الديمقراطية التشاركية، بأنها نظام للحكم الجيد وإعادة الثقة في السياسات الحكومية، وان من نتائجها التحاور وإيجاد الحلول للمشاريع التي تلقى معارضة قوية من طرف المجتمع، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية، وأنها كذلك عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية.

فالديمقراطية التشاركية تجعل من المواطن في قلب اهتماماتها بإعتباره شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديموقراطية التمثيلية التي أظهرت جليا بعض عيوبها وتعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا فحسب في الحق في التصويت أوالترشح والولوج إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب، وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

1. أسباب إختيار الموضوع:

إن ما دفعنا لإختيار موضوع الديمقراطية التشاركية في تلك الأهمية التي حضيت بها مؤخرا ، فهي تعد من أمور الساعة التي تهم كل المواطنين، خاصة إذا علمنا أن معظم الخطابات السياسية تنادي بضرورة توسيع وتفعيل مبدأ المشاركة و تقريب المواطن من الإدارة والقضاء على البيروقراطية، وجعل المواطن كفاعل ممتاز في صنع السياسة العامة من أجل الرقي بمستقبل البلاد.

2. صعوبات الدراسة:

في إطار البحث عن المعلومات واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث، و لا يفوتنا القول أنه تلقينا صعوبات جمة في اختيار موضوع البحث في حد ذاته، كون أن موضوع الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري موضوع مشعب و متطور، ولو أن هناك مراجع ومقالات تناولت هذا الموضوع، إلا أنها لم تعالجه من كل جوانبه أو أدرجته بشكل سطحي.

3. إشكالية الدراسة: ما هي مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري؟

4. منهج الدراسة:

تعتبر منهجية البحث الوسيلة المستخدمة لعرض معلومات البحث بأسلوب منظّم ومنطقي لتوضيح مجموعة من الحقائق المتعلقة بالبحث بإتباع مجموعة من القواعد وبتسلسل للوصول إلى نتيجة معلومة.

و في سبيل الإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا المنهج الوصفي لجمع المادة العلمية والإحاطة بجميع عناصرها و المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

5. **هيكل الدراسة:** للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا لتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين:

- ✓ **الفصل الأول:** تحت عنوان الإطار ألمفاهيمي للديمقراطية التشاركية.
- ✓ **الفصل الثاني:** تحت عنوان آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تمهيد:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات التي يتم من خلالها العمل على ضمان مشاركة المواطنين في مسلسل اتخاذ القرارات العمومية، ومن بين أهم المداخل الفعالة لتحقيق المشاركة المدنية المواطنة في مجال السياسات العمومية، وتعتبر المدخل الأساسي لضمان الانخراط الإيجابي للمواطنين في تدبير الشأن العام، وتشكل آلية هامة لتقييم السياسات العمومية على المستويين الوطني والمحلي، وللرقابة الشعبية والمجتمعية على متخذي القرارات، وقد عرف مجال الديمقراطية التشاركية تطورا كبيرا خصوصا في الدول المتقدمة التي تطور فيها مسار الديمقراطية التمثيلية، كما أفرزت التجربة العديد من الممارسات الفضلى على المستوى الدولي.

و يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرقي حقوق المواطنين،لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوما والمستجدات على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية، وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد، وفق منظور التمكين السياسي الإستراتيجي، في صنع القرار و المشاركة في وضع القوانين و رسم السياسة العامة .

المبحث الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية

يمثل مفهوم الديمقراطية التشاركية احد الميكانيزمات البالغة الأهمية في تحقيق التنمية المحلية ، القائمة على أساس مقاربة إبرام علاقة مجتمعية تعاونية بين مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية عبر سعيها لدمج المواطن في الحياة السياسية و إعطاءه الحق في المشاركة في اتخاذ القرار و متابعة مختلف المشاريع التنموية و المساهمة في تحقيقها، بهدف رسم سياسات عامة ناجعة و فعالة ملبيةً مختلف احتياجاته وصولا إلى تحقيق التقدم و الرقي على مستوى هذه المحليات.

فلما كانت الديمقراطية آلية تعين تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكونها، فكانت الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة، التمثيلية و شبه النيابية أولى صورها،حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاقة المواطن بالدولة أو الحكام بالمحكومين، فكان الإنتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك، فظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلاّ أن عيوبها أثارت نوع جديد من الديمقراطية تقوم أسسها على مبدأ المشاركة العنصر الجوهري لها، هي مفهوم الديمقراطية التشاركية هي الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية التشاركية

يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث العهد، بحيث أصبحت الوسيلة الأولى المعبرة عن آراء و متطلبات المواطنين، فهي الصورة الحديثة للمشاركة بعد أن كان القرار يتخذ من طرف الإدارة أين كان النشاط العمومي يرتكز على مركزية القرار.

و لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الإجتماع والسياسة والإقتصاد والإدارة، ذلك على صعيد الدول المتقدمة و كذا تلك النامية،[1]و إن مفهوم المشاركة مرتبط إرتباط وثيق بمفهوم الديمقراطية التي خلقت لتكريس مبدأ مشاركة المواطنين في إختيار ممثليهم، و أمام التطور و الحداثة فالديمقراطية تفرض مشاركة المواطنين في إختيار الحكام.

وعليه فالمفهوم الحديث للديمقراطية الذي ظهر في صورة المشاركة يدعونا إلى نشأة الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول)، و تعريف الديمقراطية التشاركية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية.

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلاّ بسرد أصلها التاريخي الذي ينبثق من أصل يوناني محض هي إذا DEMOCRATOS مصطلح ذو لفظين:

أ **DEMOS** : الشعب.

ب **CRATOS**:يعني السلطة .

[1]. مسعد الفاروق حمودة، **التنمية و المجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث ،مصر، 2001 ،ص 240.

حكم الشعب إذا هو المدلول السياسي للديمقراطية.

ما ميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب.

و كانت بداية الديمقراطية إذا في القرن السادس قبل الميلاد في اليونان القديمة،حيث إزدهرت في أثينا و بعض المدن اليونانية، كما ظهرت عند الروم لكن ليس بالقدر الذي عرفته اليونان ، ونحن بصدد الحديث عن الديمقراطية نلتزم بسرد أنواعها و صورها: [1]

1. **الديمقراطية المباشرة:** أين يجتمع السكان في مكان واحد حتى يسنوا قوانين مجتمعهم.
2. **الديمقراطية شبه المباشرة:** أين يرجع للشعب بعض الأمور و البعض الآخر تعود للبرلمان.
3. **الديمقراطية النيابية أو التمثيلية:** أين يقوم الشعب بإنتخاب بعض الأعضاء لينوبوا عنهم في ممارسة السلطة لفترة زمنية معنية.

أما عن الديمقراطية في الحكم الإسلامي، فهي لم تكن معروفة و ذلك بسبب قيام الدولة الإسلامية على نظام البيعة أين كانت للإمام المرجعية الشرعية، [2] و لقد تم الإجماع على أن بداية الديمقراطية كانت عند اليونان لكن هذا لا ينفي تواجد الأفكار

---

[1]. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، د ط، دار النجاح للكتاب للنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص ص 140 -141.

[2]. هلالي سعد الدين،"**الديمقراطية في نظام الحكم الإسلامي 2013**، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (www..saadhelaly. com) يوم 2019/04/12، على الساعة 22:45:00.

السابقة حول نظم الحكم عند المصريين القدماء و الهنود، الصينيين والآشوريين في بلاد الرافدين. [1]

فتعني الديمقراطية هنا مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة، فهي السيادة الكاملة للشعب، و تعد الحرية و المساواة من أهم ركائزها، [2] و بالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية و الماركسية نجد أن إحداها تولي الأولوية للحرية و الأخرى توليها للمساواة، وحسب الفكر السياسي و القانوني فإن محاولة تعريف الديمقراطية أمر صعب، ذلك لكون أن الديمقراطية فكرة متغيرة بتغير الثقافات و هو راجع أيضا لعدة أسباب منها مرونة فكرة الديمقراطية و قابليتها للتغيير و ذلك بتغير الظروف و الأوضاع في المجتمع . [3]

كذلك بسبب إختلاف دلالات و مفاهيم عناصر فكرة الديمقراطية من زمن لآخر و من دولة لأخرى، زيادة إلى ذلك كون الديمقراطية بصفتها إيديولوجية مجسدة في مبادئ قواعد ومواثيق تختلف عن الديمقراطية بصفتها ممارسة سلوك و أخلاق. [4]

و بالرغم من ذلك، إذا ما حاولنا تعريف الديمقراطية نجد أن **ألان تورين** قد عرفها بأنها:"النظام السياسي الذي يسمح للفاعلين الاجتماعيين أن يتكونوا و أن يتصرفوا بحرية،وأن المبادئ التي تشكل الديمقراطية هي نفسها التي تقتضي وجود الفاعلين

---

[1]. علي زهران جمال، **الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي**، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر،2005،ص .22

[2]. علي زهران جمال ، المرجع نفسه، ص 29.

[3]. عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984 ، ص 10.

[4]. المرجع نفسه، ص 12.

الإجتماعيين أنفسهم وأن الفاعلين الإجتماعيين لن يوجدوا إلاّ إذا توافق الوعي الداخلي بالحقوق الشخصية والجماعية مع الاعتراف بتعدد المصالح والأفكار". [1]

و عليه، كثر الحديث عن الديمقراطية التي من دون شك ستظل أملا و هدفا نسعى إلى تحقيقه على أرض الواقع، لكن أمام الخطابات السياسية الرنانة و البرغماتية سعى المواطن إلى إيجاد حل بديل للتعبير عن رأيه بكل حرية، و بدون أي وساطة بعيدا كل البعد عن الأسلوب التقليدي الذي كان بواسطته يساهم في طرح مشكلاته، بذلك ظهر مفهوم جديد لمساهمة المواطن في تسيير شؤونه، وهو أسلوب يتسم بالحداثة أين يكون للمواطن السلطة المباشرة في إتخاذ قراراته،هو أسلوب "الديمقراطية التشاركية. [2]

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية.

سبق القول أن الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية، إلاّ أن تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح و تعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها،وعليه فإن:

أولا – التعريف اللغوي للمشاركة: صدر شَارَكَ مُشَارَكَةٌ فيِ العَمَلِ، و تعني المساهمة. [3]

---

[1]. حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر – الجزائر،2010،ص 31.

[2]. علي زهران جمال، المرجع السابق، ص 48.

[3]. ابن منظور، **لسان العرب**. ج 2 ، ط 6 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت– لبنان ، 1997 ص 133 .

و هو عنصر المشاركة فهو: "أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن، للتأثير على إختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي. [1]

كما أن المشاركة تعني ذلك الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل و المرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات والقرارات.

ثانيا- التعريف الإصطلاحي:

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن قي عملية تشاورية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطن في الحصول على فرصة الأخبار واالستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي "البلدية. [2]

وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، للارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من وإشراك كل من يمكن إدماجه من مجالس الأحياء و الشباب هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، و النوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي

[1]. غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2010 ، ص ص 123 و 124.

[2]. بوحنية عبد القوي، الديمقراطية التشاركية في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، د ط ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2015 ،ص 55.

السلطوي عن الاستثمار المركزي بعملية اتخاذ القرار، حيث أن الإصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة. [1]

و لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث، إهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها، إلاّ أن وضع تعريف شامل و مانع أضحى بالأمر الصعب و ذلك عائد لطابعها الدائم التغيير،[2]لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعاريف نذكر منها: " مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين، و إنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية بإعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة و مترجمة لحاجياتهم الواقعية".

و إن الديمقراطية التشاركية المحلية ليست فقط غاية حديثة لكن هي أيضا نوع مؤثر في إتخاذ القرار فكلما كان المواطن في أهلية التعبير و الإقتراح حول مستقبل الحي، كلما كان المجتمع في أهلية التصرف من أجل تحقيق غاياته، وكلما أخذ النظام السياسي بعين الإعتبار توقعات أعضائه كلما كان ذلك أسهل. [3]

إذا من خلال جملة التعاريف المقدمة يتضح جليا أن المشاركة، هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة و بصفة مباشرة و تكاملية دون إنقطاع في الممارسة ، و ذلك بإتخاذ مجموع القرارات ّ التي من شأنها أن تأثر على حياته، فالمشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية و في ممارسة النشاط الإقتصادي

---

[1]. علي زهران جمال، المرجع السابق، ص 29.

[2]. بوحنية عبد القوي، المرجع نفسه، ص 12.

[3] .ABDOURAMANE Ndiaye : « Economie solidaire et démocratie participative locale », revue marché et organisations , N0 11, 2010, p.74,

المطلب الثاني

خصائص الديمقراطية التشاركية و عناصرها.

تكريس أساس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص الّتي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصًا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أنّ جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعودٌ زائفة خالية من أيّ أساس،[1] ممّا استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الّتي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الّذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح إنشغلاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية .

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية نذكر ما يلي :

أولا- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها: فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي و الآلي في الديمقراطية الغير تشاركية، ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وان تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي التشاركي.[2]

---

[1]. طمين وحيدة، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الخاص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر محمد، بسكرة- الجزائر، 2010-2011، ص 14.

[2]. قاسم ميلود، **الفساد و البيروقراطية و دورها في تآكل مضامين الديمقراطية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر، العدد 29، جوان 2017، ص 314.

ثانيا- الديمقراطية التشاركية هي طريقة لصيانة النظام: لأن الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.

ثالثا- احترام الشرعية: فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة دوره في البناء المجتمعي.

رابعا- الفعالية : فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه، فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي. (1)

خامسا- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل: [2] أي أنها تسعى،لأن يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر به مباشرة.

سادسا- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين و نوابهم،وبين المواطنين ومشكالتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

سابعا- تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية.

---

1. قاسم ميلود ، المرجع السابق، ص 317

2. قرفي كنزة، **دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية- نموذج تونس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2015-2016، ص 22.

الفرع الثاني: عناصر الديمقراطية التشاركية.

لكي تقوم الديمقراطية التشاركية بوظيفتها يجب أن تقوم على مجموعة من

والفواعل:

أولا- المواطن:

هو فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية، فهو النواة الأساسية في أي عملية التنموية، وهو الأصل في كل شيء (المجتمع المدني، القطاع الخاص، المستهدف من عملية التنمية، المنتخب في المجالس المحلية، ...الخ) .

وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحلية ليس تجاوز للخيرات التمثيلية، بها إتاحة فرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، وقد عملت الدولة على تكريس مبدأ المواطنة،وهذا بإشراك المواطن في مجمل العمليات التنموية باعتباره شريكا أساسيا وفاعلا حقيقيا في تحقيق التنمية.

ثانيا- المجتمع المدني:

إن المطالبة بتحقيق المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية لا تكون لها معنى،إلا بوضع إطار قانوني [1]و مؤسساتي ينظم كيفيات تجسيد هذه المساهمة على أرض الواقع، ويمكن تعريف المجتمع المدني على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق

[1]. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012.

منافع ومصالح المجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام أو التراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر.

و لقد أصبح المجتمع المدني فاعلا أساسيا في النهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية،وهذا بالنظر لطبيعة عمله التطوعي، كما أن هناك أسباب أخرى ساعدت على بروزه وهي:[1]

- إخفاق الحكومات في معالجة قضايا التنمية.
- وضع الثقة في المجتمع المدني سواء من المواطن أو الدولة المركزية أو حتى من المنظمات الدولية.
- التحولات السياسية التي شهدتها معظم الدول.
- معرفة المجتمع المدني بالأمور والمشاكل المحلية، الأمر الذي يسهل عليه معرفة الحلول الناجعة والمفيدة ويضم المجتمع المدني العدد من التنظيمات أهمها المنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية والتنظيمات الطلابية وأجهزة الإعلام المستقلة والجمعيات.

إن تأثير التشاور بين ممثلي مختلف الجمعيات والتنظيمات والنقابات والهيئات في إطار منظم سيرفع من دور الجمعيات، ويعطي لتسيير الشؤون العامة شفافية ومصداقية قد تعمل على المساهمة في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت هذه الهيئات ألا وهي خدمة مصلحة المواطن بالدرجة الأولى .كما أن الحركة الجمعوية في إطار الممارسة

[1]. صالح زياني، المرجع السابق، ص 08.

الديمقراطية محليا، ما هي إلا وسيلة الصلة طار للتعبير بين السلطات العمومية المحلية وبين المواطنين،كما أنها تعتبر أداة تعبئة أو المنظم عن انشغالات المواطنين.

ثالثا- القطاع الخاص: [1]

ويعتبر اهمم العناصر الأساسية في تكريس الديمقراطية التشاركية، نظرا لقوة فاعليته في تحقيق التنمية بشكل عام، بحيث يساهم القطاع الخاص في توفير فرص العمل وتحسين مستوى الخدمات، كما يتميز بالقدرة على الابتكار والتجديد وتقديم الخدمات بالمواصفات المطلوبة .

[1]. مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر/ 2016-2017ـ ص148.

لمبحث الثاني

أهداف الديمقراطية التشاركية و آثارها المتوقعة

من المؤكد أن الإنسان الذي يركن إلى موقع المتفرج الساخر، المتعالي، الذي يجد مبررات واهية ومضللة ومسكنة، أو الذي يختبئ وراء مطالب سياسية نصية أو واهية وغير مفهومة، من قبيل الإتيان له بديمقراطية جاهزة ، فالديمقراطية التشاركية هي معركة تقودها الطبقة الواعية، تعيد للديمقراطية معناها الحقيقي، الذي يتمثل في فرز النخب والكفاءات القادرة على تدبير شؤوننا سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني، فدون ذلك ستظل مصالح الفئة الواسعة من الشعب عرضة للضياع، وستظل الثروة تتراكم في يد الأقلية التي تتحرك، بالفعل وليس بالخطاب، على الأرض بكل قواها للاستحواذ على القرار السياسي، مسخرة لصالحها كل فضائل الديمقراطية وكل وسائل الدولة.

و يبدو أن الديمقراطية التشاركية قد تشكل أمالا في إيجاد علاج الأعطاب، وتشكل أداة لزرع الحيوية في الديمقراطية، عبر توسيع المشاركة السياسية، وتقوية السلطة المضادة المتمثلة في المجتمع المدني وعموم المواطنين، من أجل قيام عدالة اجتماعية متنامية، وقد تجاوب الدستور الجزائري الحالي مع هذا التوجه حيث نص على الديمقراطية التشاركية التي سوف تسمح للمواطنين والمجتمع المدني بالمشاركة الديمقراطية.

و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى أهداف الديمقراطية التشاركية و دورها **(المطلب الأول)**، و الآثار المتوقعة للديمقراطية التشاركية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أهداف الديمقراطية التشاركية و دورها.

الفرع الأول: أهداف الديمقراطية التشاركية.

تتمثل أهداف الديمقراطية التشاركية في أنها:

- تهدف إلى تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار فهي عبارة عن قناة تصاعدية،تنازلية [للتواصل بين السلطة والمواطن، يتم من خلالها تصعيد مطالب واحتياجات ورغبات وملاحظات المواطن إلى السلطة.
- تستعمل الديمقراطية التشاركية لتعريف المواطن بوجهة النظر الحكومية وفلسفتها وحكم الإمكانيات المتوفرة والإطار الاستراتيجي للعمل الحكومي،على عكس الديمقراطية النيابية التي تعمل في اتجاه واحد فقط.[1]
- الديمقراطية التشاركية نظام يمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات السياسية التي تهمهم،عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة.
- الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما للديمقراطية يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في صنع القرار السياسي، يتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المنتخبين المحليين، فهي مكملة للديمقراطية التمثيلية، لكنها تتطلب تنظيم المواطنين في هيئات وروابط وجمعيات تتولى عملية الاتصال والعمل على بلورة الاحتياجات والمطالب،

[1] .Augastin, direct and participatory democracy, Nethertands European Institute of Public Administration, 2011, p26.

أي أن الديمقراطية التشاركية بحاجة إلى مجتمع مدني وعلى قدر فاعليته ونشاطه تعطي الديمقراطية التشاركية ثمارها وتؤدي دورها في النظام السياسي.[1]

الفرع الثاني: دور الديمقراطية التشاركية.

- تسعى استراتيجيات الدول دائماً إلى التقريب بين الحكومة والشعب، حيث تقوم الأمم بنقل الموارد العامة وسلطات صنع القرار إلى المستوى المحلي وتشجع المواطنين على المشاركة مباشرةً في وضع الأولويات والميزانيات.
- ويتم النظر إلى الديمقراطية التشاركية المحلية بشكل واسع باعتبارها تعزز الخضوع للمساءلة بصورة أفضل، فضلاً عن الارتقاء بتقديم الخدمات الأساسية وتخفيف حدة التوترات الإقليمية والعرقية والدينية، فهي تعيد للشعوب إمكانية التحكم في حياتهم وأسلوب عيشهم، إذ أن جميع التحديات التي تم الوقوف عليها فعليا ضمن أهداف تطوير الألفية – الجوع والفقر والتعليم والمساواة بين الجنسين والصحة والماء والصرف الصحي والاستدامة البيئية – تتطلب حلولاً مخصصة للظروف المحلية، إلا أن الحكم المحلي لم يبرز كأولوية في جدول الأعمال العالمي.
- والآن، بما أن العالم يعكف على صياغة جدول أعمال لإجراء تطويرات مستقبلية،يسعى المسؤولون المحليون والأكاديميون ونشطاء المجتمع المدني الذين

[1]. نبيل كريبش، **دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وإبعاده الداخلية والخارجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية،جامعة باتنة– الجزائر، 2008 ،ص ص 27،28.

برزوا كرواد ومؤيدين للتجديدات المتعلقة بالديموقراطية التشاركية المحلية وراء جعل أصواتهم مسموعة. [1]

- حيث تُشكل السلطات المحلية جسرا مهما بين الحكومات الوطنية والمجتمعات والمواطنين وستحظى بدور كبير في الشراكة العالمية الجديدة أين يكون للسلطات المحلية دور كبير في تحديد الأولويات وتنفيذ الخطط والإشراف على النتائج والانخراط مع المؤسسات والمجتمعات المحلية.

الفرع الثالث: أسباب تعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي:

أولا- القضاء على البيروقراطية:

ارتبط مفهوم الديمقراطية في العالم النامي بالبرامج والسياسات التنمية التي تقدمها المؤسسات السياسية ذات الصلاحية الكاملة للتصرف في الموارد والمقدرات المالية والمادية للمواطنين، ولعل مستويات الوعي والتنشئة التي تعيشها الجزائر في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لا تجعل تصرفات الدولة من خلال جهازها البيروقراطي، بعيدا عن أي رقابة من قبل المواطنين بالرغم من غياب الوسائل الشرعية للرقابة الخارجية والتي قوضتها القوانين بفعل القدرة البيروقراطية التي تأبى التصرف في الشفافية. [2]

كل هذا أثر مباشرة في تخفيض مستوى الثقة لدى المواطنين وكانت النتيجة أن معدلات المشاركة الانتخابية في تناقص وأيضا أن النظام الديمقراطي في ذاته مغلق

1. نبيل كريبش، المرجع السابق، ص 28.
2. قاسم ميلود، المرجع السابق، ص 253.

بحيث لا يمكن سحب الثقة من المنتخب في عضوية المجالس إلا بعد انتهـــاء العهـــدة القانونيـــة ولا يمكـــن محاسبته خلال ذلك.

ثانيا- تحقيق الشفافية الإدارية:

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة، فهي تعني تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتعد الشفافية سواء الداخلية أو الخارجية مسألة محورية في عملية التنمية حيث تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة، وتأكيد حق المواطن في المشاركة، وتساهم بدور فعال في مكافحة الفساد والحد منه. [1]

كما تعتبر الشفافية أحد أهم مبادئ الحكم الراشد، ومطلب تسعى له كل الحكومات والإدارات، لما لها من أهمية في تحقيق الفعالية في إدارة الشؤون العامة، أما من حيث الدراسة التطبيقية للشفافية الإدارية فإن أهم تطبيقاتها تظهر في تنظيم الصفقات العمومية خاصة من حيث الرقابة والإعلان عن الصفقات.

وبالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نظم التدابير التي تهدف إلى تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية، وكذا تكريس الشفافية في الممارسات التجارية من خلال الإعلام والفوترة، وبالإضافة إلى تنظيم مبدأ الشفافية في مجال البيئة

[1]. أبو كريم أحمد فتحي، **الفافية و القيادة الإداريـــة فـــي الإدارة**، ط 1، دار الحامـــد للنشـــر و التوزيـــع، الاردن – عمان،2008، ص 140.

من خلال مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية عن طريق الاستشارة والتشاور.[1]

ثالثا- توطيد العلاقة بين المواطن و الإدارة:

عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة و إعادة الثقة بين الإدارة و المواطن نتيجة ما عاشه المواطن الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، و لقد عرفت الجزائر خلال الثمانينات عملية تغيير واسعة، كما عرفت الجزائر هيئات إدارية وطنية مختلفة، حيث عملت على تحسينها لأن أكثر المشاكل اليومية للمواطن ناجمة عن الأخطاء الإدارية التي قد تؤدي إلى إبعاد الإدارة عن المواطن. [2]

رابعا- تكريس مبدأ حرية الرأي و التعبير:

1.....تكـــريس مبدأ حرية الرأي:

تعرف حرية إبداء الرأي السياسي بأنها :" إمكانية نقد ومعارضة الحكومة بالأفعال أو الكلمات بشرط عدم ارتكاب ما يعد مخالفة معاقب عليها بنص قانون"، وهي إحدى مجالات حرية التعبير عن الرأي التي يقصد بها: حرية الفرد في التعبير عن الآراء والأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة وبدون رقابة أو قيود بشرط أن لا تخل تلك الآراء

---

[1]. الدوخي سامي محمد، **الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري من السرية و تدني الأداء و الفساد على الشفافية و التسبيب و تطور الأداء البشري و المؤسسي، دراسة مقارنة**، ط2. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2006، ص 42.

[2]. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المحدد للنشر و التوزيع، سطيف – الجزائر، 2010، ص 268.

بقوانين الدولة وأعرافها' وتعد الآراء السياسية إحدى أكثر الصور أهمية في مجال الحقوق السياسية للموظف العام.

لكن الإعتراف بحرية الرأي قد لا تعني شيئا ، إذ لم تصاحبها حرية التعبير ، فحرية التعبير هي التي تخرج حرية الرأي من ساحة الخيال إلى أرض الواقع، و هو شيء يريح المواطن حين يعبر عن آرائه، إلا إنه عليه بالتحفظ .، و كرّس أيضا الدستور الحالي في أحكام المادة 32 [1]على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ،شخصي أو إجتماعي".

2. .....تكـــريس مبدأ حرية التعبير:

يتمتع المواطن بالحقوق العامة إلا أنه لا يحق له أن يتحرر من كل قيد في التعبير عن آرائه،فهو مطالب بالإلتزام قدر من الإحتشام تتفاوت أهميته بتفاوت المسؤوليات المنوطة به.[2]

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، حيث جاء في المادة 41 على أن:**" حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".**

---

[1]. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]. هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 307.

و عليه، إن حرية الرأي و التعبير هي الصورة الحقيقية العاكسة للمواطن ، و حقه في الرأي والتعبير عن أرائه كما يشاء، لكن يتحمل الإلتزامات و القيود التي يفرضها القانون جملة من الأفكار والأحاسيس و الإعتماد، و أنه ذو عقل بفكر، وتفريغا على ذلك فإن هاتين الحريتين تحقق للمواطن إنسانيته و تشجعه على المشاركة في إثراء المنظومة الإدارية والإقتصادية والعلمية و إقتراح ما يراه صالحا لإدارته أو مؤسساته أيا كانت طبيعتها في حدود سياق تنظيمي معين.[1]

كما أن هاتين الحريتين هي أساس الإبداع الفردي و بداية المبادرات الخلاقة حتى لا يكون المواطن مجرد عون تنفيذ جامد أو آلة صماء من الآلات المادية للإدارة، لاسيما مع تطور العلوم الإنسانية و على الخصوص ميادين على النفس التي أثبتت أن المورد البشري كلما أتيحت له الفرصة لإبداء رأيه كلما أسهم أسهاما كبيرا في تطوير نشاط الإدارة وتحسينه.

المطلب الثاني

معيقات تفعيل الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية الشكل الحديث للعملية الديمقراطية التي طبقت في العديد من الدول، إنها تتجاوز المقاربات التقليدية، والتي تعطي الأهمية لرأي الأغلبية في مقابل تهميش آراء أقلية المواطنين. الديمقراطية التشاركية تعتبر أن كل الأشخاص معنيين بحق في المشاركة في العمل السياسي بدون إقصاء ولكن بطريقة منظمة و مهيكلة.

---

[1]. فيساح جلول، **حرية الموظف في الرأي و التعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري و واجب الحياد والتحفظ**،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مدية – الجزائر، 2012، ص 12.

هذا النوع من الحكم التشاركي يتميز بالمرونة والفعالية، ولكن على مستوى الواقع المحلي نجد الكثير من التحديات والعراقيل مثل تلك التي نجدها في ممارسات الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية في الجزائر.

الفرع الأول: عراقيل بناء الديمقراطية التشاركية.

رغم القواعد القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية في الجزائر إلا أنها ستضل هناك مجموعة من المعيقات وإعطائها القيمة التي تنتظر منها، ويمكن إجمال هذه المعيقات والتحديات التي قد تحول دون تفعيلها والتحديات فيما يلي: [1]

- خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.
- تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة، والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية.
- التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانات مشاركتهم في تدبير الشأن [المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.[2]

الفرع الثاني: معيقات بناء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

- غياب الإرادة السياسية الحقيقية.

---

1. حمدي مريمـ المرجع السابق، ص 44.
2. حمدي مريم، المرجع نفسه، ص 14.

- **هيمنة الصفوة واستبعاد الفئات المهمشة:** نتيجة لسيطرة النخب السياسية أو مجموعة عسكرية أو زعامة روحية تاريخية وراثية (تقليص فرصة التعددية وقوة المؤسسات العسكرية).
- **ظهور توترات على السطح:** مثل الاحتجاجات والخروج العشوائي للمواطنين احتجاجا ضد المجالس المنتخبة ومنه غياب السالم والاستقرار.
- **صنع توجهات سلبية:** على أساس أن المشاركة مضيعة للوقت ووضع حواجز وتباعد بين الحكام والمحكومين.
- النظرة الدونية للمواطنين " مثال المرأة".
- **وجود قيود قانونية وسياسية في بعض الأحيان:** نتيجة لضعف البنية السياسية للدولة النامية(ضعف وهشاشة الدولة والديمقراطية) و هو نتيجة للاستبداد وغياب الشفافية وتفشي الفساد .
- **ضعف قدرات الفاعلين المحليين:** المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- سيطرة التخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.
- **ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية:** جمعيات، مجالس منتخبة.

خلاصة الفصل الأول:

إن الفقه الدستوري والسياسي ينص على أن هناك أشكالا من الديمقراطية، منها الديمقراطية النيابيـــة (التمثيليـــة) عندما يختار الشعب من يمثله، والديمقراطية شبه المباشرة (التشاركية) عندما يقوم الشعب بتفويض سلطاته إلى هيئة منتخبة مع الاحتفاظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات.ومن إيجابيات الديمقراطية التشاركية، مساهمة قطاع أكبر مـــن أفراد الشعب في القضايا الهامة والكبرى للبلاد، والتقليص من استبداد الديمقراطية التمثيلية.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

تمهيد:

تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية جاء لسد الثغرات وامتصاص النقائص الّتي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصًا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أنّ جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعودٌ زائفة خالية من أيّ أساس، ممّا استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني الّتي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الّذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح إنشغلاته وهمومه لدى السلطة الحاكمة.

المبحث الأول

الآليات القانونية تجسيد الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين أهم الآليات التي يتم من خلالها العمل على توسيع المشاركة في اتخاذ القرار و من بين أهم المداخل لتحقيق المشاركة في مجال السياسة ، و لا شك أن الديمقراطية التشاركية في فلسفتها جاءت للإجابة عن الإشكالات المرتبطة بفلسفة الديمقراطية التمثيلية سيما ما يرتبط بلحظية هذه الديمقراطية. [1]

و مع تعزيز الديمقراطية وموجات انتشارها بات الحكم الرشيد مطلبا عالميا، ومن مظاهره سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعدل وفعالية الإنجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية, وهو تجديد للحياة السياسية وتصحيح لمساراتها.

وذلك بما يضمن توافقا عاما للدستور وسيادة للقانون وفصال للسلطات، وتحديدا للعلاقات فيما بينها ومنه تبرز مكانة ودور الدستور الديمقراطي في أي محاولة للتحول إلى حكم رشيد، لما يضمنه هذا النوع من الدساتير من حقوق وحريات أساسية ومن ضمانات للدستور في حد ذاته، إلا انه يتوجب القول أن هذا النوع من الدستور يوصف بالديمقراطي لسبب آخر وهو قدرته على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع، أي أن يكون توفيقيا.

[1]. خالد ممدوح، المرجع السابق، ص200.

المطلب الأول

التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية

إنّ المنظومة القانونية الجزائرية ثرية جدًا بالنصوص التشريعية، هذا ما يستلزم علينا التوقف عند النصوص المكرّسة للديمقراطية التشاركية، فهناك من النصوص الّتي أولت اهتماما بالغًا لمبدأ المشاركة بما يحمله من سمات تعبّر عن الديمقراطية الحقيقيّة.

الفرع الأول: النصوص القانونية لمبدأ المشاركة الديمقراطية.

لا يمكن لأيّ مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة، أو استشارته، أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أنّه هناك عدة مشاريع يودّ المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها، فكل هذه الآليات الإجرائية نجدها مكرّسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية، و هي كالآتي:

أولا- **قانون الجماعات الإقليميّة:**

إن مصطلح الجماعات المحلية إصطلح في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالإستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية، [1] و إلى درجة تسميتها بالحكومة المحلية،ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية و الحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع و التنفيذ و القضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شان له بالتشريع ولا القضاء،حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي.

---

[1]. بن عزيز سارة، **إصلاحات الجباية المحلية و أثرها على الجماعات المحلية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية ، جامعة إبن خلدون تيارت- الجزائر، 2012- 2013، ص 12.

و عليه، يمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة لإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من طرف السلطة المركزية.

و بالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع بإختصاصات تشريعية و قضائية يفضل البعض استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة، لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، ويطلق عليها في الجزائر إسم البلدية و الولاية. [1]

و لقد كان أداء الوظائف وتقديم الخدمات حكراً على السلطة الإدارية المركزية وحدها،غير أن التطورات الديمقراطية المتسارعة، وتشعب الاختصاصات، وتوسع الخدمات،وتزايد الأعباء الملقاة على كاهل السلطة المركزية، فرض عليها واقعاً جديداً تم بموجبه تنازل السلطة المركزية عن بعض اختصاصاتها، وألقت ببعض أعبائها على المجالس المحلية المنتخبة، على أساس إقليمي لتباشر ما يناط بها من اختصاصات تحت رقابة السلطة المركزية.

وقد تعاظم في الوقت الحاضر دور الإدارة المحلية في إدارة شئون الوحدات الإدارية المحلية، فأصبح الأصل هو توزيع الوظيفة الإدارية وتقاسم أعبائها بين السلطة المركزية في العاصمة وبين الوحدات الإدارية المحلية في الأقاليم، وإشراك الأخيرة في أداء بعض الخدمات التي كانت تقدمها السلطة المركزية للأقاليم المحلية.

[1]. خالد ممدوح، **البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة –مصر، 2009، ص 270.

وهكذا تم تقاسم الوظيفة العامة وتقديم الخدمات بين السلطة التنفيذية وهيئات عامة مستقلة، وبذلك نهضت شخصيات اعتبارية إقليمية مستقلة إلى جانب السلطة المركزية لأداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات التي كانت تقدمها السلطة المركزية على مستوى الإقليم المحلي، إلاَّ أن ذلك لم يسلب السلطة المركزية سلطاتها وحقها بل ظلت تمارس رقابتها على الهيئات المحلية في الأقاليم.

1. .....بالنسبة لقانون الولاية:

تعتبر الولاية جماعة إقليمية لامركزية، في تقديم الخدمة العمومية للمواطن المحلي، وتحسين وضعيته الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من أجل تحقيق التنمية المحلية على وجه بالدرجة الأولى، و يتجلى الإطار التشريعي لنظام الولاية، في ثلاثة نصوص قانونية، و هي: [2]

أ .....الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية: بحيث صدر هذا القانون في ظروف جد صعبة،وهذا من أجل وضع حدا للنظام القانوني الموروث من الدولة الفرنسية، حتى يكتمل الاستقلال الاداري والسياسي للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال.

ب .....القانون رقم 90-09 المتعلق بنظام الولاية(ملغى): فهذا القانون صدر وفقا لمبادئ

[2]. بلغالم يلال، **واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الوالية الجديد**، مجلة صوت القانون، الجزائر، العدد01، أفريل 2014، ص 126.

وإحكام جديدة أقرها الدستور لسنة 1989، وعلى رأسها إلغاء نظـــام الحـــزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية .

ج ..... القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: الذي صدر بمناسبة الإصلاحات السياسية التـــي باشرتها الجزائر، لتغطية الثغرات القانونية المتواجدة في القوانين السالفة الذكر، واستجابة للتطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي التي عرفته البلاد، وهذا من أجل جعل هذه الولاية المكان المناسب والفضاء الواسع لتقـــديم الخدمة العمومية الجوارية.

وعلى هذا الأساس حمل هذا القانون العديد من الأحكام الجديدة التي مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والوالي، والموارد المالية للولايـــة، والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء وأعمال المجلس الشـــعبي الـــولائي، فهـــذه الأخيرة تم توسيعها و تشديدها من أجل جعل الولاية دائرة إدارية غير ممركزة ، تعكس نشاط السلطة الإدارية المركزية أكثر من أنها جماعة إقليمية لامركزية مـــن جهـــة، و المحافظة على مبدأ وحدة الدولة من جهة أخرى [1]

و عليه، نجد قانون الولاية قد كرّس هو الآخر مبدأ المشاركة، وذلك بالنظر إلى مكانة المجلس الشعبي الولائي، الّذي يعتبر الإطار الثاني الّذي يعبر فيه الشعب عـــن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية

[1]. بلغالم يلال، المرجع السابق، ص ص 129-130.

ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،[1] حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري قد كرّس مبدأ المشاركة في المواد الآتية: 18 و 32 و 36، [2] وتقابلها في قانون الولاية الملغى المواد الآتية14 ، 20، 21، 24 منه. [3]

نخلص إلى القول أنّ اللامركزية تشملها هيئتان البلدية و الولاية والتي ظهرت لحل مسألة الديمقراطية في الدولة وتجسيد مبدأ حكم المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

2. .....بالنسبة لقانون البلدية:

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المؤولة على المستوى المحلي،[4] و هي تعتبر كهمزة وصل بين الهيئات العليا من جهة و انشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية و لها دور مزدوج، فبالإضافة إلى تنفيذ قوانين الدولة فقد منح لها المشرع غي الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي و هي ذات سلطة

---

1. بن عثمان شويح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، 2011، ص 46.

2. قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتضمن قانون الولاية**، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

3. قانون رقم 90–09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتضمن قانون الولاية** ، ج ر، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1990.(ملغى).

4. المادة 15 الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 والتي على: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

تقديرية غي ذلك، و منه فهي الخلية القاعدية المسؤولة علـــى المســـتوى المحلـــي و تمارس سلطتها بواسطة الضبط الإداري.[1]

تعد البلدية الهيئة القاعدية للنظام اللامركزي في الجزائر مثلما نص عليها دستوريا بموجب المادة 15 فقرة 2، و قد نظم المشرع صلاحياتها بموجب قانون البلدية رقم 11-10 ، كما عرفها أول قانون للبلدية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 67-24 بأنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"، ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف و الصلاحيات العديدة للبلدية في ظل الاشتراكية و التي لم تتغير حتى في عهد الإصلاحات الحالية.

و قد أكد المشرع في القانون الجديد على ما نص عليه الدستور باعتبـــار البلديـــة هي "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة" [2] و بالتالي تعتبر قاعدة اللامركزية و تشـــكل إطارا لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي،[3] و تمكين المواطنين من تسيير شؤونهم العمومية المحلية بأنفسهم.

فبالنسبة لقانون البلدية الجديد نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشـــاركة تحت عنوان" **:مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**"، وذلك من خلال المواد من

---

[1]. .منيع رباب، **الحماية الإدارية** ، مذكرة تدخل متطلبات شـــهادة ماســـتر أكـــاديمي، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر لسنة 2013 -2014، ص34.

[2]. المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، **المتعلق بالبلديـــة**، ج ر، العـــدد37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

[3]. أنظر المواد من 11 إلى 14 القانون رقم 11-10المتعبق بقانون البلدية.

11إلى 14 من ، وهو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشـــرع الجزائـــري لتفعيـــل دور المواطن في التسيير المحلي.[1]

وعليه، فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشّفافيّة ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

أما المادة 12 من قانون البلدية 11-10 تنص على ما يلي: **" "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهـــدف إلـــى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تســـوية مشـــاكلهم وتحســـين ظـــروف معيشتهم".**

كما تقر كذلك المادة 13 من نفس القانون السالف الـــذكر بتشـــجيع منظّمـــات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، كما تقرّ كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة بخبير. [2]

و أخيرا المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكلّ شـــخص الإطـــلاع علـــى مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، كما أجازت لكـــل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئيّة على نفقته . [3]

---

[1]. بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية**، د ط، دار جسور للطباعة و النشر و التوزيـــع، الجزائـــر، 2013، ص 164.

[2]. قانون رقم 11-10المتعبق بقانون البلدية.

[3]. قانون رقم 11-10المتعبق بقانون البلدية.

و نلاحظ أنّ قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللّجـــان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين: اللّجان الدائمة واللّجان المؤقتة، [1]التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلاً مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلديـــة أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها، فالحقيقة أنّ اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عارضًا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلاً، إلاّ أنّها تلعـــب دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصـــلة باختصاصـــات المجلـــس الشعبي البلدي .

ثانيا- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

بما يستتبع تطبُّع العلاقات التي ينظمها بعدم المســـاواة بـــين الإدارة و الأفـــراد، خلافًا لما تتسم به طبيعة علاقات القانون الخاص، ذلك أن اختلاف المصالح التي يحميها كل من القانون العام والقانون الخاص، و تغليب الأول للمصلحة العامـــة التـــي تمثلهـــا الإدارة على مصالح الأفراد الخاصة التي أحكام القانون الخـــاص لحمايتهـــا، يتضـــمن

---

[1]. - **اللّجان الدائمة** :هي تلك التي تتشكل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتختص في المواضيع التالية :الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير...إلخ، فهي تستطيع أن تستعين بالأفراد لتقديم المعلومات لها.

- **اللّجان المؤقتة** :هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، المراجع: غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل .شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلـــة- الجزائـــر، 2008، ص 36-38.

بالضرورة منح الإدارة سلسلة من الامتيازات مباشرتها و لا يُتصور أن يُمنح أشخاص القانون الخاص مثلها .[1]

كما تقوم السلطة الإدارية بمهمة أساسية ذات شقين تتمثل من ناحية في إدارة و تسيير المرافق العامة على نحو يكفل توفير الخدمات و إشباع الحاجات العامة للأفراد، و من ناحية أخرى في إقامة و صيانة النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة (الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة)، ثم أبعاده ومظاهره الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي و البيئي في أدائها لهذه المهمة، تقوم السلطة الإدارية بسلسلة من الأعمال و التصرفات المادية والقانونية.[2]

فباعتبار أنّ البيئة المجال الممتازة للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي، وذلك في إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ العاشر منه الذي أقرَ بمشاركة المواطنين في حماية البيئة وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بقضاياها لأجل إبداء رأيهم فيها ،[3] كذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم كرَس مشاركة المواطنين في حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية. [4]

وعلى هذا الأساس كرّست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[5] بدأ بالمادة **02** منه

---

1. قانون رقم 11-10 المتعبق بقانون البلدية.
2. قانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية.
3. نحال آسيا، **المسؤولية الإدارية في المجال البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون ، تيارت – الجزائر، 2016-2017، ص 05.
4. نحال آسيا، المرجع السابق، ص 06.
5. قانون رقم 03-10 مؤرخ 19 جويلية سنة 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،ج ر، العد د43،الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003.

التي دعَمت الحق في الإعلام كآلية لمشاركة المواطنين في اتَخاذ القرارات التي تهم البيئة، إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة أحد حرياته، كما نصت **المادة 03** منه على مبدأ مشاركة الأفراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

وأقرّت **المادة 07** من القانون نفسه بحق الحصول على المعلومة البيئية لما لها من أهميَة في مجال حماية البيئة و إقرار حق لكل فرد التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة ،[1] كما أشار كذلك قانون البيئة إلى ميكانيزمات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة من بينها التحقيق العمومي.[2]

أولا- قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة:

بإستقراء أحكام قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، نستشف أنّ المادة 02منه قد كرّست الديمقراطية التشاركية بنصّها على ما يلي: **" تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها، ...تسيَر هذه السياسة بالاتصال مع**

---

1. بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر، 2011، ص 40

2. يعتبر التحقيق العمومي أسلوب للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل فرد بعد إعلامه من طرف السلطة المختصة أن يساهم بموجب رأيه في وضع قرار إداري معيّن ، كما يعتبر مرحلة للتّشاور قبل اتّخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع البيئية ويعد إحدى الأدوات التنظيمية للديمقراطية التي من خلالها يعبَر المواطنين عن أرائهم. ينظر في ذلك: بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، 2012 ، ص .02.

Les enquêtes publiques :S'exprime pour être acteur de son environnement, en ligne :www.lyon-cci- Fr/Site/document/…o/Guide_des_enquetes publiques , (consulté le 03/05/2019).

الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتَشريع والتَنظيم المعمول بهما". [1]

كما اعترف المشرّع الجزائري بحق مشاركة المواطنين في المرسوم التنفيذي رقم 12-433، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في المادة 04 منه، عندما أشار إلى مهام المديرية الفرعية لبرامج تحسين نوعية المدينة التي من بينها **التّشاور ومشاركة المواطن** من أجل تحسين وضعية المدينة. [2]

ثانيا- قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

إنّ الخطر هو جزء لا يتجزء من حياتنا اليومية، فإذا لم تتخذ السلطات الإجراءات الوقائية يشارك فيها كل المتدخلين بفعالية ودون إهمال دور المواطن ستكون عرضة لجملة من المخاطر والكوارث، [3]على هذا الأساس تم الإعتراف بمبدأ مشاركة المواطنين في القانون، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، في **المادة 08** منه التي نصت على ما يأتي"**:يكون لكلَ مواطن الحق في الإطلاع على**

---

[1]. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بالتهيئة إقليم و تنميته المستدامة**، ج ر، عدد 77،صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدل و يتمم المرسوم رقم 10-259، مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

[3]. بن شعبان السبتي، محاضرة عن الأخطار الكبرى بالجزائر، جامعة سعيد حمدين- الجزائر، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (www. SAWT Djelfa.com) ، يوم 2019/05/05، على الساعة 11:19:00.

الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بالعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا لمجموع .ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث". [1]

ثالثا- القانون التوجيهي للمدينة :

لقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية في **المادة 02** من قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، [2] ومن المبادئ التي تقوم عليها سياسة المدينة مبدأ التنسيق والتشاور الذي يعتبر كآلية لمشاركة المواطن في اتخاذ القرار، مبدأ الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، [3]التي لا تتجسَد إلاَ عن طريق إعلام المواطن كونه يلعب دور مهم في إنجاح المشاركة .

المطلب الثاني

التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب النّصوص التشريعية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التّنظيمية،من بينها المراسيم التنفيذية (الفرع الأول)، و المراسيم التنفيذية (الفرع الثاني) المكرسة للديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرّئاسية.

---

1. قانون رقم 01-20، **يتعلق بالتهيئة إقليم و تنميته المستدامة.**

2. ينظر في ذلك المادة 02 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

3. تقرير من إعداد الطالب حول الحكم الراشد في الإدارة العمومية، فرع إدارة عامة، المدرسة العليا للإدارة، دفعة 39، الجزائر، 2005-2006، ص 14.

إنّ **الديمقراطية التشاركية** تتحقق عندما يكون هناك تحسين للعلاقة بين الإدارة والمواطن،فلا تتجسد هذه الأخيرة إلاّ عن طريق الشّفافية في المعاملات باعتبار أنّ حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أم معنوي، وما على الإدارة إلا اتّخاذ التدابير اللاّزمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الّذين ينظم للعلاقات بين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج،والذي كرّس فعلا في :

1. المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و مواطنيها. [1]
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-131 المتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية. [2]

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية بإعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتّباعها لأجل إعمال مبدأ المشاركة، وتتمثّل هذه المراسيم في:

أولا- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[3]:

---

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بمنظم للعلاقات بين الإدارة و مواطنيها، ج ر، عدد 27، المؤرخ في 06 جويلية 1988.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-131 مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، الصادرة في 31 مارس، 1996.

3. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به**، ج ر، عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

قد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن هذا المرسوم وكيفية إعداده والمصادقة عليه و مراجعته ومحتوى الوثائق المتعلقة به،عند ذكره للإجـــراءات الواجب إتباعها عند إعداد و مصادقة و مراجعة المخطط التوجيهي و التعمير. [1]

فإن توسيع نطاق التشاور و التحاور حول مستقبل قطاع التعمير و محاولة استدراج المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية و ترقية الحس المـــدني و روح المســـؤولية لدى الجميع.

ثانيا- المرسوم التنفيذي 91-178 المتضمن مخطط شغل الأراضـــي: إلـــى جانـــب المرسوم التنفيذي السالف الذكر، و رد مبدأ المشاركة كذلك في هذا المرســـوم[2] الـــذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثـــائق به، و سعيا لتحقيق الشعور بالإنتماء و تحقيق أفضـــل رعايـــة صـــحية و إجتماعيـــة بالإعتماد على الحوار المباشر بين أفراد المجتمع.

ثالثا- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة: [3] لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة دون إعطائهم حق

---

1. ينظر في ذلك : المواد 14 و 15 من القانون رقم 91-177، المرجع نفسه.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي **1990 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضـــي و المصادقة عليه و مراجعتها و محتوى الوثائق المتعلقة بها،** ج ر ، عدد 26، صادرة بتاريخ 05 جوان 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 2005/04/10، و المرسوم التنفيذي رقم 12 -166 المؤرخ في 05 أفريل 2012.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

المشاركة في إبداء الملاحظات و الآراء حول المشاريع المزمع إنجازهـــا والمرتبطـــة بالبيئة عامة والإنسان بصفة خاصة، و على هذا الأساس قد نص المرسوم رقـــم 07-145 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التـــأثير على البيئة لمبدأ مشاركة المواطن في إتخاذ القرار عبر آلية التحقيـــق العمـــومي بـــدءا بالمادة التاسعة منه التي تنص على ما يلي:**" يعلن الوالي بموجب قرار فـــتح تحقيـــق عمومي بعد الفحص الأول و قبول دراسة تأثير أو موجز التأثير لدعوى الغير أو كـــل شخص طبيعي أو معنوي لإدلاء أرائهم في المشروع المزمع إنجـــازه و فـــي الأثـــار المتوقعة على البيئة".**[1]

المبحث الثاني

متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية.

مع تعزيز الديمقراطية وموجات انتشارها بات الحكم الرشيد مطلباً عالمياً، ومن مظاهره سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والعـــدل وفعاليـــة الإنجاز وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، وهو تجديد للحيـــاة السياسية وتصحيح لمساراتها، ومنه لصيغها الدستورية والقانونية، وذلك بمـــا يضـــمن توافقاً عاماً للدستور وسيادة للقانون وفصلاً للسلطات، وتحديداً للعلاقات فيما بينها ومنه تبرز مكانة ودور الدستور الديمقراطي في أي محاولة للتحول إلى حكـــم رشـــيد، لمـــا يضمنه هذا النوع من الدساتير من حقوق وحريات أساسية ومن ضمانات للدستور فـــي حد ذاته، إلا انه يتوجب القول أن هذا النوع من الدستور يوصف بالـــديمقراطي لســـبب

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 07-145يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التـــأثير على البيئة.

آخر وهو قدرته على استيعاب كافة الإرادات السلمية للمجتمع، أي أن يكون توفيقياً ، وهو ما تحتاجه المنطقة العربية في المرحلة الانتقالية التي تعيشها وما ينتظر منها من تحول ديمقراطي.

و يستلزم لقيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من المتطلبات التي تساعد على أن يستوي البناء الديمقراطي التشاركي.

المطلب الأول

التأكيد على السيادة الشعبية

الفرع الأول: تأكيد سيادة الشعب وسلطته و التعدد التنظيمي المفتوح.

أولا- تأكيد سيادة الشعب وسلطته:

وهذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة يسير وينظم شكل الحياة السياسية وبناء المؤسسات السياسية للدولة ككل، وجل ما يتعلق بنظام الحكم

مسؤولية الشعب وذلك ما يستلزم إشراكه في صناعة القرار بالتقليل من حصر السلطة في يد طبقة معينة ونظرا لتعذر قيام الشعب مجتمعا بمهام الحكم والتسيير. [1]

حتمية قيام الديمقراطية التشاركية كآلية تضمن الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلين المواطنين و هي رهن إ رادتهم كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحرياتهم المدنية .

ثانيا- التعدد التنظيمي المفتوح:

بما أن التركيبة البشرية لمعظم المجتمعات تختلف وتتنوع ما يقرر لنا عدة اتجاهات وتيارات فكرية وايديولوجية داخل المجتمع الواحد، ومنه فإن ضرورة حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي، وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة، وذلك ما يضمن إشراك كافة فئات المجتمع في الحياة السياسية و الذي يعتبر من أهم متطلبات وأسس قيام الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: تعميق مفهوم المواطنة و تحقيق العدالة الاجتماعية.

أولا- تعميق مفهوم المواطنة:

وهو مؤشر مهم، فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد ويجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة، ففي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية والإبداع في جو مملوء بالأمان و الاستقرار والنظام.

---

[1]. براهيم لونيسي، **التجربة الديمقراطية في الوطن العربي)الجزائر نموذجا(1992-1952)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2004 ،ص ص16-17.

وبالتالي ينمو لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سالمة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه، كما أنها تمكن الفرد من الحصول على قدرات مادية ومعنوية تؤهل للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية.

ثانيا- تحقيق العدالة الاجتماعية :

التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية و الديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو، وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية، التي تتميز بانعدام العدالة التوزيعية ألنها تستبعد القوى الاجتماعية من عملية توزيع الثروات، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة اقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر، لا معنى للحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان متطلبين أساسيين من متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية. [1]

الفرع الثالث: التداول السلمي على السلطة.

والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثله على مستوى السلطة التشريعية.

[1]. براهيم لونيسي، **المرجع السابق، ص 20.**

وفي الأخير فإن هذه المجموعة من المتطلبات وان كانت تدل فيما هو متعارف عليه عن احتمال توافر بناء ديمقراطية تشاركية راسخة القواعد في هذا المجتمع أو ذاك، فإنها ليست ثابتة أن قيام الديمقراطية التشاركية وفق أسس وقواعد أخرى وارد في كل المجتمعات، وان ظلت الديمقراطية التشاركية على الرغم من ذلك مرغوبا فيه وغاية مأمولة، وخاصة بالنسبة للدول العربية التي لا مفر من انتقالها من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية.

المطلب الثاني

تدعيم فكرة المواطنة و التداول على السلطة

الفرع الأول: تدعيم فكرة المواطنة.

إن الحديث عن الديمقراطية التشاركية و المواطنة ، مبدأ قديم منذ أن عرفت البشرية بناء على مبدأي التضامن والتشاركية، لكن الجديد هو دسترة هذا المبدأ، وإنتاج آليات لتنزيلها وتطبيقها في أفق التكاملية بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.

و إن الديمقراطية تعطي لجميع المواطنين الحق في تقرير مصيرهم، وتتيح مناخا لمناقشة قضايا متعددة نحو الرخاء والحريات والأمن والعدالة والمساواة والمشاورات وحل المنازعات سلميا.

ومن ثم تتخذ الديمقراطية أبعادا دستورية وجوهرية وإجرائية، تلامس القوانين المنظمة للحكم وطبيعة الأنظمة عن طرق الاختيارات الحرة، تتضمن نظاما سياسيا تنافسيا يضم عدة أحزاب وحق الانتخابات للجميع، والعدالة في توزيع الحصص الإعلامية، والحملات السياسية العلنية.

وإن الديمقراطية مسلسل لا يتوقف، يطبع العلاقة بين السياسي والإعلامي عبر تنمية الاتصال السياسي مع المواطن، الذي يتداخل فيه الفلسفي والتدبيري والحكامة والرؤية والمواطنة،وكونها مسلسلا فهي مرتطبة بدرجة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لأنه لا شرعية سياسية بدون ثقافة ديمقراطية، والملاحظ أن الديمقراطية اهتمت بالجانب الكمي على حساب الشق النوعي والتوازن بينهما شرط أساسي لإقامة السلم السياسي، ومن أجل تلخيص هذا في فيما يلي :

- وجود قوانين مبنية على التوازن والتوافق، وأسماها الدستور.
- سيادة القانون واحترامه والتحاكم إليه.
- إشاعة الحريات والحقوق بمختلف مظاهرها. [1]
- التعددية الفكرية والحزبية والإعلامية والمدنية.
- الحياد الإيجابي للإدارة.
- التوازن بين السلطة.
- توفير المناخ الديمقراطي للحكامة القضائية والاستقلالية.
- انتخابات نزيهة وشفافة وحرة وعادلة.
- التداول السلمي على السلطة بناء على إرادة الشعب.

[1]. حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة – الجزائر، 2014-2015ن ص ص 40-44.

الفرع الثاني: مبدأ التداول السلمي على السلطة.

يقصد بـــ "التداول" أو "التعاقب" على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية، والإدارة، والقيادة. فمنطـــق التـــداول أو التعاقب ينبذ الجمود، والديمومة على خط المماثلة، ويحبذ، بالمقابل، التجديـــد فـــي الأفكـــار والممارسات والسلوكات.

و إن مبدأ التداول على السلطة لم يعرف تكريسا حقيقيا على مستوى النظام الدســـتوري، ولم يجد تجسيدا على مستوى الممارسة السياسية في الجزائر، إذ شكلت مختلف الدساتير أداة في يد النظام من أجل تحقيق الشرعية القانونية، وتنظيم العملية السياسية بما يحفظ بقائه فـــي السلطة وعدم معارضته على المستوى الداخلي والخارجي، وهذا مـــا يظهـــر مـــن خـــلال التعديلات الدستورية والقانونية عموما، والتي غالبا ما كانت تعديلات مرتبطة بأزمات سياسية شكلت خطرا على السلطة القائمة .كما كانت العملية السياسية فـــي أغلـــب الأحيـــان مجـــرد بروتوكولات ومراسم شكلية لإظهار الوجه الديمقراطي للحكم، وإخفاء الوجه التسلطي له، هذا من دون شك بتدخل أطراف دخيلة علـــى الممارســـة السياســـية، بهـــدف تحقيـــق مصـــالح شخصية.[1]

[1]. براهيم لونيسي، **المرجع السابق، ص 22.**

خلاصة الفصل الثاني:

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا.

خاتمـــــــــــة

نستخلص من دراستنا أن تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر في ظل القانون الجزائري هي آلية لتحقيق نظام حكم جيد، و إعادة الثقة في السياسات الحكومية للإختلافات،وتقريب وجهات النظر سلميا، وتحقيق الإندماج الوطني، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة الشعبية،وكذلك تعد عملية لترميم الديمقراطية التمثيلية.

و من أجل بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها، و من خلال وفاء البرلمانيين لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلـــديات والولايـــات لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصـــريح بدون وصاية، لتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد،ولتفادي الشرخ ما بـــين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية.

وتعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية، وتم تنصيب فوج عمـــل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الآليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية.

و إن الديمقراطية التشاركية في الجزائر تجعل المواطن العادي في قلب اهتماماتها باعتبارها شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي، مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

حيث تستهدف الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية، التي أظهرت جليا بعض عيوبها في تعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا فحسب في الحق

في التصويت أو الترشح، بل يمتد ليشمل الحق في الأخبار و الإستشارة والتتبع والتقييم، وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

كما يكرس النظام اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية، بل هناك من قال إنّ الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية.

و إن جملة الإصلاحات الّتي شاهدتها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعّال في ترسيخ وبناء دولة القانون الّتي لا تتحقق إلاّ بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات منها السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية،...الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها،سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الّذي يضمن و يؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرّست هي بدورها مبدأ المشاركة ، ويظهر جليًا من خلال الآليات الشّكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة:كالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

النتائج المتوصل إليها:

- يعزف المواطنون في الجزائر عن تدبير شأنهم العـــام علـــى مســـتوى المجـــالس المنتخبة، وفي إثراء النقاشـــات المحليـــة المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم، ولا يكترثون بأهمية حضورهم إلى مداولات واجتماعـــــات هـــذه المجالس، بسبب فقدان الثقة في ممثليهم المنتخبين ولعدم وجود آليات عملية تحفـــز عمليات التشارك والتساهم.
- إن إصلاح هياكل الدولة والمجالس المنتخبة في الجزائـــر، لا يكتمـــل عبـــر ســـن القوانين، بل يتجسد من خـــلال تنفيـــذها على أرض الواقع بديمقراطية تشـــاركية محلية وجوارية،ترتقي بالمجتمع المدني إلى شريك فعلي فـــي التشـــاور ورســـــم السياسات واتخاذ القرارات والمساهمة في إيجاد الحلول لمشاكلهم..
- يقتضي من الأحزاب السياسية بدورها الحرص على اســـتخدام آليـــات التواصـــل التشاركي، والارتقاء بثقافة الإنصـــات والتفاعل المشترك، واقتسام المسؤولية مـــع المواطنين، مع الانفتاح على اختلاف المجتمع وتنوعه.

قائمة المراجع

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

1. ابن منظور، **لسان العرب**. ج 2 ، ط 6 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، بيروت- لبنان ، 1997.
2. أبو كريم أحمد فتحي، **الفافية و القيادة الإدارية في الإدارة**، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن – عمان، 2008
3. بوحنية عبد القوي، الديمقراطية التشاركية في الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، د ط ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 2015.
4. بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية**، د ط، دار جسور للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
5. خالد ممدوح، **البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة –مصر، 2009.
6. الدوخي سامي محمد، **الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري من السرية و تدني الأداء و الفساد على الشفافية و التسبيب و تطور الأداء البشري و المؤسسي، دراسة مقارنة**، ط2. دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر ، 2006.
7. علي زهران جمال، **الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي**، د ط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، 2005.
8. عوابدي عمار، **مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984.

9. مسعد الفاروق حمودة، **التنمية و المجتمع، مـــدخل نظـــري لدراســـة المجتمعـــات المحلية**، د ط، المكتب الجامعي الحديث ،مصر، 2001 .

10. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والـــنظم السياســـية**، د ط، دار النجاح للكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر،2005.

11. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المحدد للنشر و التوزيع، سطيف – الجزائر، 2010،.

12. هاشمي خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات:

أ أطروحات الدكتوراه:

1. براهيم لونيسي، **التجربة الديمقراطية في الوطن العربي)الجزائر نموذجا(1992-1952)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2004.

2. طمين وحيدة، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الخاص**، مذكرة مقدمـــة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعـــة خيضر محمد، بسكرة- الجزائر، 2010-2011.

3. غزلان سليمة، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2010 .

4. لوصيف لخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعـــة أبـــو بكـــر بلقايـــد، تلمسان- الجزائر/ 2016-2017ـــ.

5.نبيل كريبش، **دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العـــراق وإبعـــاده الداخليـــة والخارجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلـــوم السياسية،جامعة باتنة- الجزائر، 2008.

ب .مذكرات الماجستير:

1.بن خالد السعدي، **قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر،2012 .

2.بن عثمان شويح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شـــهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011.

3.حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا** ،مذكرة لنيل شهادة الماجســـتير، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر – الجزائر، 2010.

4. حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلـــوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة – الجزائر، 2014-2015.

5.غزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل .شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر.

مذكرات الماستر:

1. بن عزيز سارة، **إصلاحات الجباية المحلية و أثرها على الجماعات المحلية**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية ، جامعة إبن خلدون تيارت- الجزائر، 2012- 2013

2. قرفي كنزة، **دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية- نموذج تونس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2015-2016.

3. منيع رباب، **الحماية الإدارية** ، مذكرة تدخل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر لسنة 2013 - 2014.

4. نحال آسيا، **المسؤولية الإدارية في المجال البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون ، تيارت – الجزائر، 2016-2017.

ثالثا- المجلات و المقالات:

1. بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية – الجزائر، 2011.

2. بلغالم يلال، **واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الوالية الجديد**، مجلة صوت القانون، الجزائر، العدد01، أفريل 2014.

3. فيساح جلول، **حرية الموظف في الرأي و التعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري و واجب الحياد و التحفظ**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مدية – الجزائر، 2012.

4. قاسم ميلود، **الفساد و البيروقراطية و دورها في تآكل مضامين الديمقراطية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر، العدد 29، جوان 2017.

رابعا- النصوص القانونية:

أ الدساتير:

1. الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

ب الأوامر:

ج القوانين:

1. قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، **يتضمن قانون الولاية** ، ج ر، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1990.(ملغى).القانون رقم 06-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بالتهيئة إقليم و تنميته المستدامة**، ج ر، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3. قانون رقم 03-10 مؤرخ 19 جويلية سنة 2003 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،ج ر، العد د43،الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003.

4. القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

5. .من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، **المتعلق بالبلدية**، ج ر،العدد37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

6. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012..

قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتضمن قانون الولاية**، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

د المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-131 مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمّن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، الصادرة في 31 مارس، 1996.

ه المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بمنظم للعلاقات بين الإدارة و مواطنيها، ج ر، عدد 27، المؤرخ في 06 جويلية 1988.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به**، ج ر، عدد 26، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، و بالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

3. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي **1990 يحدد إجراءات إعـداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه و مراجعتها و محتوى الوثائق المتعلقة بها،** ج ر ، عدد 26، صادرة بتاريخ 05 جوان 1990، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 2005/04/10، و المرسوم التنفيذي رقم 12 -166 المؤرخ في 05 أفريل 2012.

4. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيـق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئـة، ج ر، عـدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.

5. مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ فـي 25 ديسـمبر 2012، يعـدل و يـتمم المرسوم رقم 10-259، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظـيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

خامسا- المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. La participation citoyenne un des enjeu de la démocratie au RWANDA, Institue de recherche et de dialogue pour la paix, 2010.
2. ABDOURAMANE Ndiaye : « Economie solidaire et démocratie participative locale », revue marché et organisations , N0 11, 2010.
3. [1] .Augastin, direct and participatory democracy, Nethertands European Institute of Public Administration, 2011.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1. www..saadhelaly. com.
2. www. SAWT Djelfa.com.
3. :www.lyon-cci- Fr/Site/document/…o/Guide_des_enquetes publiques

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للديمقراطية التشاركية 05

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية 07

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية 08

الفرع الأول: **نشأة الديمقراطية**.....08

الفرع الثاني: **تعريف الديمقراطية التشاركية** 11

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية و عناصرها..... 14

الفرع الأول: **خصائص الديمقراطية التشاركية**.....14

الفرع الثاني: **عناصر الديمقراطية التشاركية**.....16

المبحث الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية و آثارها المتوقعة 19

المطلب الأول: أهداف الديمقراطية التشاركية و دورها 20

الفرع الأول: **أهداف الديمقراطية التشاركية** 20

الفرع الثاني: **دور الديمقراطية التشاركية**.....21

الفرع الثالث: **أسباب تعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر**.....22

المطلب الثاني: معيقات تفعيل الديمقراطية التشاركية 26

الفرع الأول: **عراقيل بناء الديمقراطية التشاركية**..... 26

الفرع الثاني: **معيقات بناء الديمقراطية التشاركية في الجزائر**..... 27

الفصل الثاني: آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية..... **30**

المبحث الأول: الآليات القانونية تجسيد الديمقراطية التشاركية..... **32**

المطلب الأول: التكريس التشريعي للديمقراطية التشاركية 33

الفرع الأول: **النصوص القانونية لمبدأ المشاركة الديمقراطية**..... 33

الفرع الثاني: **النّصوص المؤطّرة لمبدأ الديمقراطية التشاركية** 41

المطلب الثاني: التكريس التنظيمي للديمقراطية التشاركية. 43

الفرع الأول: **تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرّئاسية**..... 43

الفرع الثاني: **تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية**..... 45

المبحث الثاني: متطلبات بناء الديمقراطية التشاركية 47

المطلب الأول: التأكيد على السيادة الشعبية..... **48**

الفرع الأول: **تأكيد سيادة الشعب وسلطته و التعدد التنظيمي المفتوح**..... 48

الفرع الثاني: **تعميق مفهوم المواطنة و تحقيق العدالة الاجتماعية**..... 49

الفرع الثالث: **التداول السلمي على السلطة** 50

المطلب الثاني: تدعيم فكرة المواطنة و التداول على السلطة. 50

الفرع الأول: **تدعيم فكرة المواطنة** 50

الفرع الثاني: **مبدأ التداول السلمي على السلطة**..... 52

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات